الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان
KUWAIT SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

تقرير حول

# مدى التزام دولة الكويت بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان
KUWAIT SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

تقرير ظل حول

# مدى التزام دولة الكويت بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

مقدم إلى اللجنة المعنية بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

# المقدمة

تعمل الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان على نشر ثقافة الاحترام لحقوق الإنسان وتعزيز الوعي بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم الإنسانية للانتهاك وفي إطار حرص الجمعية على حماية وتعزيز هذه الحقوق، تقدم الجمعية في هذا التقرير أهم الملاحظات والتوصيات حول مدى التزام دولة الكويت بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال المواضيع المطروحة في هذا التقرير، كما أن الجمعية تطالب بعدد من الإصلاحات بما يتفق مع العهد وقد تم إعداد هذا التقرير وفقا للمعايير التالية:

- **الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لدولة الكويت.**
- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.**
- **التقرير الدوري الثالث المقدم من دولة الكويت بموجب المادتين 16 ، 17 من العهد بتاريخ 18 / ديسمبر / 2018.**
- **توصيات ورش العمل التي نفذتها الجمعية.**
- **الشكاوي التي تتلقاها الجمعية.**
- **الانتهاكات التي يتم رصدتها من قبل فرق الرصد التابعة للجمعية.**
- **الدراسات والبحوث التي أجرتها الجمعية.**

وسنحاول من خلال هذا التقرير التطرق إلى البعض من المواضيع التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي كالتالي:

## 1 إنفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ومدى موائمة التشريعات الوطنية للعهد:

عند النظر لإنفاذ العهد عبر الجهاز القضائي و تضمين مواده في سياق احكام المحاكم الكويتية نجد انه تضمين شحيح مقارنة بما يجب أن يكون عليه التضمين المعني الفاعل لإنفاذ العهد عبر الاحكام القضائية بل إن ذكر تقرير الدولة لوجود حكم 2014\3332 إداري7 الصادر سنة 2014[1] دون ذكر اي حكم حديث التاريخ دلالة على انه لا يوجد ما يستجد بشأن إنفاذ العهد الدولي عبر الجهاز القضائي بل ان صدور الحكم في 2014 دون وجود اي حكم في السنوات التالية هو دليل على تواتر السنوات دون تضمين العهد الدولي في حيثيات الاحكام الجديدة.

وحيث ان النظام القانوني الوطني قد خلا و مازال يخلوا من ثمة تشريعات وطنية تُعرف و تجرم و تعاقب على افعال التمييز على الرغم من ان الدستور الكويتي قد حظر التمييز بناء على الاصل أو الدين او الجنس أو اللغة[2]، الا ان القوانين التي هي ادوات إنفاذ مبادئ الدستور تختفي تماماً في هذا السياق, وأن قانون العقوبات الكويتي لم يتضمن ثمة نص يعاقب التمييز بناء على المعايير التي خصها الدستور « الاصل - الدين - الجنس - اللغة » عقوبة رادعة تقضي لردع هذا السلوك اللاإنساني . و يؤخذ على هذه المعايير انها غير مكتملة حيث ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان أضاف لها اللون و الثروة و هذا ما لم يلتفت له الدستور او التشريعات المنفذة له و لا يغير في ذلك إدعاء الدولة في تقريرها ان المجتمع الكويتي منتف به التمييز وفقاً للون و الثروة[3], ذلك ان المجتمع الكويتي تغير تماماً و اصبح من شعوب و ثقافات و أقليات تعكس ايديولوجيات مختلفة , فبمرور 57 سنة على النظام القانوني الوطني أصبح واضحاً و جليا أن النقص التشريعي الذي تمثل في عدم ذكر اللون و الثروة أثر في ايديولوجية المجتمع الكويتي الحديث المكون من ثقافات متعددة الأمر الذي يشتد أثره في حال عدم وجود نصوص قانونية جزائية تجرم الفعل و تعاقب عليه، وما يزيد الأمر تعقيداً هو خلو التشريعات القانونية الداخلية بكافة أفرعها من ثمة تعريف يحدد ماهية التمييز العنصري حتى يتجنب استخدامه سواء في المعاملة او المصطلحات او الالفاظ الواردة في الكتب الرسمية من مرافق الدولة إذ ان هناك تعريفا وارداً في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري ولم يؤخذ به .

(1) تقرير الدوري الثالث المقدم من دولة الكويت بموجب المادة 16 و 17 من العهد - الفقرة الاولى - الصفحة 14

(2) دستور دولة الكويت - المادة 29 .

(3) المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت - تفسير المادة 29.

# التوصيات

1. حث الحكومة الكويتية على تفعيل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المحاكم وفي إطار الإجراءات الإدارية في المرافق الحكومية .

2. تدريب القائمين على إنفاذ القانون و العاملين فيه من قضاة و محامين و موظفين و ذلك لضمان إنفاذ مواد العهد في النظام الوطني .

3. حث الحكومة على ضرورة مواءمة التشريعات الوطنية بما يتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

4. الحث على ادراج تعريف واضح ومحددا حول التمييز العنصري في تشريعات الوطنية.

## 2 المرأة و القوانين التمييزية:

- تظل القوانين التمييزية القائمة تنتقص من حق المرأة بالوقوف على قدر المساواة مع الرجل و تمنعها من ممارسها حقوقها كما يمارسها الرجل دون مبرر سوى أنها إمراة , ففعليا لم يتم الغاء أي من القوانين التي لها طابع التمييز ضد المرأة وذلك على النحو التالي

### قانون الجنسية :

يميز بين الرجل و المرأة على أساس الجنس فينص « كل من يولد في الكويت او الخارج لاب كويتي فهو كويتياً» مستبعدا المرأة من حقها في تمرير جنسيتها لابنائها , ولا يمكنها تمرير جنسيتها لزوجها على عكس الرجل الذي يمكنه تمرير جنسيته لزوجته . ولا يمكنها تمرير كامل ورثها لابنائها في حال كونهم غير كويتيين و خاصة الأموال غير المنقولة، اذ انه وفقا للقانون لا يمكن للاجنبي تملك العقار حتى وان كان ابن كويتية و كذا رواتب ابناء الكويتية في حال عملهم في الوظائف الحكومية لا يتساوى مع رواتب الكويتيين و في ذلك تمييزاً ضد المرأة الكويتية .

### قانون الرعاية السكنية :

يتضمن احكام تمييزية ضد النساء الكويتيات المطلقات و الارامل او المتزوجات من غير كويتي فبدلا من حصولها على عقار من الدولة تحصل على سكن ملائم بقيمة إيجارية مخفضة , اما الكويتية المطلقة طلاقا بائنا فتحصل على قرض 70,000 الأمر الذي يكشف ان التمييز لا يقف على الجنس فحسب و انما يستطيل الى حالتهن الاجتماعية

### إشراك المرأة في السلك القضائي :

منذ قبول النساء في سلك النيابة العامة في 2014 وهن 22 من طالبات جامعة الكويت كلية الحقوق للدخول في مجال النيابة و من ثم الى القضاء . لم تشهد الساحة القضائية أي قبول لدفعة أخرى للنساء إلا مؤخرا في العام 2018 حيث صدر قرار من المجلس الأعلى للقضاء على قبول دفعة ثانية وعددهن 24 من أصل 93 من خريجي كلية الحقوق والشريعة للعمل كباحثين قانونيين في وزارة العدل[4]، بينما تقبل سنوياً دفعات الذكور للدخول الى السلك القضائي ،ويكمن التمييز المباشر في إخضاع المرأة التي تدخل سلك النيابة العامة الى عدد من الاختبارات المختلفة الاضافية المتعلقة بهذا العمل مختلفة عن الاختبارات التي يخضع لها كلا الجنسين في البداية دون اخضاع الرجل لأي من هذه الاختبارات على الرغم من انه يعمل في ذات المجال و في نفس الوظيفة تحديداً

### قوانين الاهلية :

وردت في مواد مختلفة في أفرع القانون الا انها جميعاً تجعل من المرأة ناقصة أهلية تارة في القانون الجزائي و تارة في قانون الاحوال الشخصية و على ذلك يكون ولي امرها والدها او اخ ولا تكون ولية أمر نفسها و هذا يحد من حقها بأن تعامل على انها

(4) تقرير الدوري الثالث المقدم من دولة الكويت بموجب المادة 16 و 17 من العهد -الصفحة 23.

انسان كامل الاهلية و يؤثر مباشرة على حرية التنقل فلا يحق لها التنقل لاي مكان دون موافقة ولي الأمر والا تعتبر ارتكبت جريمة الهروب  مثال يحق للولي تسجيل قضية هروب في حال خروج المرأة من البيت لرغبتها في العيش في بيت وحدها .

ضعف تواجد المرأة في الوظائف القيادية فالهيمنة في الوظائف السياسية و القيادية هي للذكور وعدم اعتماد الدولة لاي تدابير خاصة او نظام كوتا لضمان تعيين المرأة بالمناصب القيادية حتى تكون فرصها الوظيفية مساوية للرجل .

### قوانين العمل :

المرأة الكويتية العاملة في القطاع الحكومي يحق لها  اجازة وضع لمدة شهرين و يتبعها اجازة رعاية امومة لمدة اربع شهور بنصف الاجر , بينما للمرأة الأجنبية المقيمة العاملة في القطاع الحكومي لا يحق لها سوى اجازة وضع مدتها شهر فقط[5] .

### التمييز في التعليم :

انطلاقا من منظور الصورة النمطية فإن المناهج الدراسية دائما ما تعرض صورة تقليدية للمرأة على انها ربة منزل , وتحويل الطالبة الى التعليم المسائي اذا تزوجت خلال سنوات الدراسة دون تحويل الطالب الذكر اذا تزوج , كما أنه في التعليم الجامعي المعدل الدراسي المطلوب من المرأة أعلى من ما هو مطلوب من الذكر و هذا تمييز مباشر كما أن التعليم الحكومي مازال يعتمد على مبدأ الفصل بين الجنسين و يطبق ذلك في الفصول الجامعية كذلك

• لم يتم اتخاذ اي تدابير تشريعية او إدارية او اي اجراءات لمحاربة الصور النمطية التي تقلل من المرأة او ترمز الى تبعيتها للرجل .

(5) العمل في القطاع الحكومي ينظمه القانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية للمواطنين ولغير المواطنين إلا أن تعيين الغير كويتيين يكون بموجب عقود حسب التعميم رقم (6) لسنة 1979 بشأن قواعد وأحكام التعيين بصفة مؤقتة وهذه العقود تقلص الحقوق الممنوحة من قانون الخدمة المدنية حيث أن إجازة الوضع للموظفة الغير كويتية تكون مدتها شهر بينما الموظفة الكويتية أو المتزوجة من كويتي تستحق إجازة وضع لمدة شهرين ويحق لها أن تتبعها بإجازة رعاية أمومة لمدة أربعة شهور بنصف الأجر.

# التوصيات

1. حث الحكومة على اتخاذ التدابير اللازمة لإلغاء او تعديل القوانين التمييزية ضد المرأة.

2. اعتماد نظام الكوتا او الاجراءات الخاصة لضمان وصول المرأة الى المناصب السياسية و القيادية بنسبة عادلة و متساوية مع الرجل.

3. بذل المزيد من الجهود لمواجهة الانماط الفكرية التي تقلل من شأن المرأة و تبعيتها للرجل.

4. حث الحكومة على تضمين التشريعات الوطنية تعريفا للتمييز ضد المرأة و أن تحظره وفقاً للمادة 1 من الاتفاقية، إذ أن الدستور الكويتي نص على المساواة دون تمييز على أساس الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين وفق المادة (29).

## 3 التعليم :

- على الرغم من أن المادة 7 من الدستور نصت على إلزامية التعليم و مجانيته الا انه لا يعتبر مجانياً بالنسبة للطلبة المقيمين و غير متوفراً دائماً للبدون , ففي حالات كثيرة تعرض لها البدون تم ربط حق التعليم ببعض المعاملات المدنية كتجديد البطاقة الأمنية وفي حال عدم تجديد البطاقة الأمنية لايسمح للطالب الالتحاق بالمدارس الحكومية للتعليم بينما تغلق المدارس الخاصة ابوابها بوجهه بحجة انه لا يملك بطاقة أمنية سارية و صالحة ,و ان القائمة من الاستثنائات العشرة التي ذكرتها الدولة في تقريرها و التي تتضمن حالات قبول طلبة غير كويتيين في المدارس الحكومية لا تنفي حقيقة ان التمييز في إعطاء مجانية التعليم للكويتيين دون غيرهم هو تمييز قائم و كذا بالنسبة لإلزاميته , وأن هذه القائمة تعبر عن حالات فردية استحقت التعليم المجاني بظروف استثنائية فتظل الغالبية العظمى من الطلبة الغير كويتيين غير مسموح لهم بدخول المدارس الحكومية .

- اما بالنسبة للصندوق الخيري الذي ذكرته الدولة في تقريرها و الذي يفترض به دعم المتعثرين مالياً , فقد تعثر هذا الصندوق في تغطية جميع الحالات التي لم تتمكن من الحصول على التعليم بسبب غلو اسعار و رسوم التسجيل في المدارس الخاصة و هذا يقطع بحقيقة ان التعليم المجاني غير متوفر للجميع

- اما قول الدولة بتوفير التعليم الجامعي للكافة فهذا مردود عليه بأن -1 تعتبر الدولة ان الاصل هو التعليم الجامعي للكويتيين فقط و الاستثناء هو قبول ابناء و ازواج اعضاء هيئة التدريس والهيئة المساندة و ابناء و ازواج الدبلوامسيين عن طريق المنح -2 الرقم 231 لا يشير الى حقيقة الاعداد المتوافدة الى الجامعة طالبة حقها في التعليم و لم تزود الدولة الطرف في تقريرها العدد الحقيقي للطلبة المتقدمين للجامعة من غير الكويتيين و عدد المقبولين منهم .

- لا يوجد منهج خاص في أي من المواد لأي من السنوات التعليمية السابقة للسنوات الجامعية متعلق في حقوق الانسان , اما بالنسبة لمادة «الدستور» التي تعطى للطلبة أنها مادة تتطرق في موضوعاتها الى حقوق الانسان فهي في حقيقتها مادة دستورية و ليست مادة تعنى بمفاهيم حقوق الانسان , فبالتالي ان ما يتعلمه الطالب من هذه المادة حتى و ان تطرق لبعض مواضيع حقوق الانسان سيكون معلومات عامة و غير متخصصة و غير منهجية و من منظور دستوري وطني و ليس المنظور الحقوقي العالمي الذي يجب ان تكون عليه المادة العلمية التي تعنى بترسيخ مفاهيم حقوق الانسان و الحريات .

# التوصيات

1. حث الحكومة على تطبيق التعليم الإلزامي على الأطفال غير الكويتيين المقيمين على نحو متكافئ وضمان وصول الجميع إلى التعليم العالي على قدم المساواة دون النظر الى جنسيته.

2. ضمان إدخال البدون «عديمي الجنسية « في الجامعات الكويتية بنسب عادلة لكل من يستحق الدخول على نحو متكافئ.

3. حث الحكومة على ضمان إدراج مادة تعليمية خاصة بحقوق الانسان في المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية.

## 4 حق المشاركة في الحياة الثقافية :

- تستمر إدارة الرقابة على المطبوعات التابعة لوزارة الاعلام في دورها الرقابي لمنع الكتب التي ترى من منظورها ان تخالف القانون دون إحالة هذا الاختصاص الى الجهاز القضائي الذي له سلطة تقديرية واسعة للنظر الى الأمر و البحث في حقيقته و يؤخذ على إدارة الرقابة ان الرقيب القائم على عملية تقييم النتاج الأدبي لا يملك الخبرة التخصصية و المهنية لتقييم العمل الأدبي , فعلى الرغم من انه يملك المؤهل الجامعي لتقلد هذه الوظيفة الا ان نقد العمل الأدبي هو عمل يتطلب خبرة مهنية من ميدان العمل تأتي من ممارسة ذات العمل المطلوب مراجعته , وهذا راجع لطبيعة العمل الأدبي التي تتطلب سنوات من التبحر في النقد الأدبي وما يزيد الوضع تأزيماً ان التظلم المقدم من صاحب المؤلف الادبي يُنظر أمام لجنة تتبع نفس الادارة و هذا ما لا يضمن حيادية و استقلال القرار القادم بحق هذا المؤلف .

- اما بالنسبة لمصطلح الاخلاقيات العامة و الآداب فمازل مصطلا يظلل القراء الراغبين بفهم ماهية الاخلاق العامة , فقد يتضمن بعض المصطلحات التي تعتبر مجرمة دون الأُخرى , و انه و بالعودة الى الاخلاق و القيم و المبادئ التي تحدد ماهو مجرم من عدمه نجدها هي الاخرى غير محددة فما يعتبر لا اخلاقي عند مجموعة لا يعتبر كذلك عند مجموعة أُخرى , بل اكثر من ذلك فإن ما يكون من المبادئ و القيم في بعض المحافظات و المناطق لا يكون كذلك عند مناطق أخرى , فمن أي منظور ينظر الرقيب ؟

- القول بالاعتراف بثقافة الاقليات و توفير المدارس المتنوعة ذات الثقافات المختلفة فإن هذا القول لا يعكس حقيقة البيروقراطية و التعقيدات الادارية التي يتعرض لها صاحب الترخيص في حال رغبته في افتتاح أحد هذه المدارس ذات الطابع المختلف .

# التوصيات

1 حث الحكومة على ضمان ألا تقيد الأعمال الأدبية بلا موجب، في سياق الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وممارسة الحقوق مثل الحق في حرية التفكير والوجدان والدين وحرية الرأي والتعبير ونظراً لغياب معايير محددة فيما يخص ما ينبغي فهمه على أنه (أخلاقيات وآداب عامة)، يجب على المحاكم إصدار قرارات الرقابة تفادياً للقرارات التعسفية.

2 وضع إطار تشريعي يقر ويعترف بأن للأقليات الحق في الاختيار الحر لتنوعها الثقافي والانتماء أو عدم الانتماء للمجتمع المحلي واحترام حقها بالاحتفاظ بثقافتها وتعزيزها وتطويرها وأن تكون لها تقاليد وعادات وديانات ولغات.

## 5 البدون (عديمي الجنسية):

- لا يبدو حتى الآن أن هناك حلا جديا يعالج قضية البدون بالشكل الصحيح، بل أن الوضع بات أكثر تعقيداً من السابق إذ أن الحكومة في السابق صرحت بأن المستحقين للجنسية لا يتجاوز عددهم (34000) أربعة وثلاثين ألف من إجمالي البدون، إلا أنها ومن خلال تقريرها الثالث المقدم للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) أكدت بأن هناك فرق بين عديمي الجنسية والمقيمين بصورة غير قانونية وبأن الاختلاف بينهما كبير، وبذلك شملت الجميع وبأنهم دخلوا البلاد بطرق غير مشروعة ثم أخفوا وثائقهم الشخصية[6]، وهو ما يعكس عدم جدية الحكومة الكويتية في حل قضية البدون ومنحهم لكافة حقوقهم بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

- الجهاز المركزي وهو الجهة المخولة من الحكومة لمعالجة أوضاع البدون، بات أداة ضغط من خلال إجراءاته التعسفية والضغط الممارس على الأغلبية الساحقة بعدم تجديد البطاقات الأمنية التي يحملونها، إلا بعد توقيعهم على تصريح بأنهم يتبعون جنسية دول أخرى، وقد حذرت وزارة الداخلية قبل بضعة أيام من التجمع أو التجمهر أو الاعتصام دون إذن مسبق من السلطة المختصة، وقد جاء ذلك التحذير تعليقا على ما تم تداوله على مواقع التواصل الاجتماعي من قيام البعض بالدعوة للتظاهر والتجمع والتجمهر في منطقة تيماء التي يسكنها البدون في يوم الجمعة تاريـــخ 11 / 01 / 2019[7]، وبالفعل خرج عدد قليل منهم منادياً بعبارات ضد الجهاز المركزي وما يمارسه ضدهم من إجراءات تعسفية، كما قام عدد من النشطاء البدون بتاريخ 13 / يناير / 2019، بالاعتصام أمام مبنى الجهاز المركزي مطالبين بإحالتهم للقضاء إن كانوا مزورين أو قاموا بإخفاء جنسياتهم كما يدعي الجهاز المركزي حاملين بأيديهم لافتات كتب عليها ( احيلونا إلى النيابة العامة إن كنتم تمتلكون وثائق تثبت تبعيتنا لجنسية دول أخرى)[8].

# التوصيات

1. حث الحكومة الكويتية على اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين الوضع الإنساني والقانوني للبدون تمهيدا لأعطاهم كافة حقوقهم.
2. على الحكومة أن تتبنى خطة عمل ذات مراحل تدريجية بخطوات واضحة لحل قضية البدون بشكل عام.
3. تسريع عملية التجنيس بالنسبة لأولئك المستوفين للشروط القانونية.
4. تشكيل لجان مؤلفة من خبراء قانونيين وقضاة في عملية مراجعة المواطنة لضمان اتخاذ قرارات تتماشى مع القوانين والمعايير الدولية، ولضمان حق الأفراد في الحصول على معلومات بشأن الأسباب الداعية إلى اتخاذ القرارات والحق في الاستئناف.
5. حث دولة الكويت للانضمام إلى اتفاقية عام 1954 المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

(6) تقرير الدوري الثالث المقدم من دولة الكويت بموجب المادة 16 و 17 من العهد - الفقرة هـ الفقرة الفرعية 40 - الصفحة 20

(7) arabic.sputniknews.com/arab_world/201901101038144180- الكويت-مظاهرات-البدون

(8) /www.instagram.com/p/BskiM7bAMWe

## 6 العمال المهاجرين في القطاع الأهلي والنفطي

- الأداء الحديث للكفالة حافل بطبيعته بالفرص التي تتيح لأصحاب العمل انتهاك حقوق الإنسان للعمال المهاجرين، ويتبين ذلك جلياً من خلال المظالم التي يعبر عنها العمال المهاجرين كالقيود المفروضة على حرية الحركة والتنقل ومصادرة جوازات السفر والتأخر في سداد الأجور أو عدم دفعها وطول ساعات العمل وسوء المعاملة والاستغلال وجميعها ظروف يمكن أن تؤدي الى حالات من العمل الجبري والاتجار بالبشر نظرا لاختلال التوازن في علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل.

وقد استقبل الخط الساخن الخاص بالاستشارات والشكاوي العمالية في الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان 4758 اتصال خلال العام 2018 تنوعت ما بين استفسارات حول قانون العمل وشكاوي عمالية كالمطالبة بمستحقات مالية وشكاوي استرداد جواز سفر وشكاوي إلغاء وتحويل من صاحب عمل لأخر[9] .

بالإضافة إلى ما قامت به الحكومة الكويتية من تضيق في الإجراءات الإدارية وزيادة في الرسوم بهدف تعديل التركيبة السكانية.

- تعرب الجمعية عن قلقها لتحفظ دولة الكويت على الفقرة 1 (د) من المادة 8 من العهد حول الحق في الإضراب وعدم النص عليه بشكل صريح في قانون العمل رغم أن المادة (132) من قانون العمل في القطاع الأهلي تطرقت إليه بشكل ضمني وهو ما يفهم من النص صراحة على أن المشرع وضع في ذهنه، لدى النص على هذه المادة، ضرورة كف العمال عن الإضراب الكلي أو الجزئي حال دخولهم في مرحلة المفاوضات الرسمية، التي تجريها وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، علاوة على تأكيد النص مشروعية ذلك التصرف بدليل عدم حظره بالقانون صراحة، وقد حدث عدد من الإضرابات أكبرها إضراب العاملون في القطاع النفطي بالكويت عن العمل احتجاجا على خطط الحكومة لخفض رواتبهم في عام 2016، وفي نوفمبر من العام 2018 نفذت مجموعة من العمال يتبعون شركة ايطالية تنفذ أعمال عقد بالباطن في مشروع مدينة المطلاع السكنية وعددهم 300 عامل اعتصام بسبب تأخير سداد أجورهم[10].

- يقتصر الحق في تكوين النقابات العمالية على العمال الكويتيين فقط حسب قانون العمل في القطاع الأهلي رغم أن القوى العاملة في بعض الصناعات تقوم أساساً على العمال المهاجرين.

(9) احصائية الخط الساخن لمشروع دعم لحماية العمال المهاجرين والذي قامت به الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان بالتعاون مع الوكالة السويسرية للتنمية والتعاون.

(10) www.alqabas.com/608511

# التوصيات

1. مطالبة الحكومة بتحمل مسئولياتها بإلغاء نظام الكفيل والعمل على وضع نظام بديل يصون الحقوق للجميع.

2. تطبيق إجراءات توظيف وتشغيل العمالة على نحو فعال يحمي العمال المهاجرين الاستغلال.

3. تكثيف الزيارات لمفتشي العمل لرصد ظروف العمل في الشركات المحلية بشكل منظم والتأكد من تنفيذ العقوبات على انتهاكات حقوق العمال بشكل فعال.

4. حث دولة الكويت على سحب تحفظاتها على الفقرة 1 (د) من المادة 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ووضع الضمانات الكافية بشأن ممارسة الحق في الإضراب.

5. حث دولة الكويت بالانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

6. حث الحكومة الكويتية على توسيع نطاق الحق في تكوين النقابات العمالية والانضمام إليها من قبل العمال غير المواطنين.

## 7 عمال المنازل المهاجرين

- أقرت دولة الكويت القانون رقم 68 لسنة 2015 بشأن العمالة المنزلية وقد جاء القانون لسد النقص التشريعي المتعلق بتنظيم شؤون عمال المنازل، إذ أن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 6 لسنة 2010 لم يكن ينطبق عليهم، ويعتبر القانون خطوة مهمة ورائدة لأنه ولأول مرة يمنح عمال المنازل حقوقا عمالية قابلة للتنفيذ، ولكن هل يمكن القول بأن القانون قد اثبت فاعليته في توفير الحماية المناسبة من خلال استئصال الممارسات القهرية ضد عمال المنازل، وهل استطاع هذا القانون التأثير على أصحاب العمل وإقناعهم بأن هؤلاء العمال لهم الحق بالحصول على يوم راحة اسبوعي أسوة بباقي العمال الآخرين؟

- عمال المنازل المهاجرين في الكويت منهم من يعاني من انتهاكات عدة من أبرزها طول ساعات العمل بدون راحة والعمل لفترات طويلة من دون أجر إضافي، والتأخر في صرف الأجور الشهرية، والحرمان من الحصول على إجازة سنوية أو راحة أسبوعية ومنعهم من الخروج لقضائها، ومصادرة جوازات السفر من قبل الكفلاء، والإساءة الجسدية والنفسية والجنسية، كما يقع العديد من عمال المنازل المهاجرين ضحايا للاستعباد عند الاستدانة كجزء من ظروف توظيفهم من مكاتب الاستقدام، وفي أغلب الحالات يُستغل الضحايا عن طريق الإخلال بعقود عملهم، وتخفيض أجورهم أو عدم دفعها.

- حتى نهاية العام 2017 أعلنت إدارة العمالة المنزلية بأنها استقبلت 2068 شكوى [11] منها 1624 شكوى من أصحاب عمل و81 شكوى من مكاتب استقدام، فيما اقتصرت شكاوى عمال المنازل على عدد 363 شكوى أي بواقع شكوى واحدة لكل يوم، وفقاً للقانون ينعقد الاختصاص في المنازعات لإدارة العمالة المنزلية وفي حال تعذر التسوية يحال النزاع إلى المحكمة المختصة، وقد بلغ عدد القضايا المُحالة إلى المحكمة من جميع الفئات المذكورة أعلاه 304 قضية خلال العام 2017، وبلغ عدد المكاتب المخالفة 86 مكتب، تم إلغاء ترخيص 79 منها، و7 مكاتب تم إيقافها بشكل مؤقت لفترة تتراوح من 3 شهور إلى 6 شهور.

- بداية العام 2018 ولغاية شهر اكتوبر استقبلت إدارة العمالة المنزلية 2056 شكوى منها 1297 شكوى من اصحاب عمل و 47 شكوى من مكاتب استقدام و 447 شكوى تم إحالتها من الهيئة العامة للقوى العاملة إلى إدارة العمالة المنزلية كانت قد استقبلتها خلال الفترة التي صدر فيها قرار مجلس الوزراء رقم 2018/614 المتضمن نقل الاختصاصات الواردة في القانون 68 / 2015 بشأن العمالة المنزلية من وزارة الداخلية إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والهيئة العامة للقوى العاملة، بينما بلغ عدد الشكاوي المقدمة من عمال منازل 265 شكوى فقط ، وقد بلغ عدد الشكاوي المحالة للمحكمة 372 شكوى، أما المتبقي والبالغ 1684 فتم حله بالتسوية الودية من خلال إدارة العمالة المنزلية[12]، مع العلم أن الكثير من عمال المنازل لا يستطيعون التقدم بالشكاوى ضد أصحاب العمل لعدة أسباب منها الخوف من رفع الشكاوي لدى وزارة الداخلية أو لعدم تمكنهم من مغادرة المنازل التي يعملون

(11) إحصائية صادرة من إدارة العمالة المنزلية في وزارة الداخلية للعام 2017.

(12) إحصائية صادرة من إدارة العمالة المنزلية في وزارة الداخلية منذ بداية العام 2018 ولغاية 11 / اكتوبر /: 2018.

بها أو لعدم معرفتهم بالإدارة لأسباب تتعلق بلغتهم غير العربية، حيث أن نظام الكفالة المقيِّد يمنح الكفيل صلاحيات واسعة يحدد من خلالها ظروف عملهم ومعيشتهم.

- وفقاً لدراسة قامت بها الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان مؤخرا استهدفت 380 من عمال المنازل (182 ذكر - 198 انثى) و 173 من اصحاب العمل وعند توجيه السؤال لأصحاب العمل تبين بأن غالبيتهم وبنسبة (91.90%) يحتفظون بوثائق السفر التي تعود لعمالتهم المنزلية مخالفين بذلك نصوص القانون، ولابد من الإشارة إلى أن المشرع قد ضمن القانون 2015/68 نصاً يحظر بموجبه أصحاب العمل من حجز أية مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي كجواز السفر أو البطاقة المدنية، كما أنّ عمال المنازل أكدوا ذلك عندما تم توجيه نفس السؤال لهم وتبين من خلال إجاباتهم بأن (92.63%) منهم لا يحتفظون بوثائق السفر المتعلقة بهم[13].

## التوصيات

1. إلغاء أو تعديل نظام الكفالة المباشرة والذي يمنح أصحاب العمل سلطة على عمال المنازل وحريتهم في التنقل من صاحب عمل لأخر وتمكينهم من حرية إنهاء علاقات العمل والسعي لعمل جديد بعد إنهاء علاقة العمل الأولى.

2. النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (189) لعام 2011 المتعلقة بالعمل اللائق للعمال المنزليين.

3. إعادة النظر بالقانون 2015/68 بشأن العمالة المنزلية، من حيث تضمينه لعقوبات رادعة تمنع أصحاب العمل من مصادرة جوازات سفر عمال المنازل، ومعاقبة المخالف حيث لوحظ تجاوزات كبيرة من خلال حجز وثائق السفر، والحرمان من الإجازة الأسبوعية والسنوية.

4. ضمان إنفاذ القانون 2015/68، من خلال المتابعة، والتأكد من تنفيذ نصوصه، ومدى صلاحية القانون وفاعليته في التقليل من المنازعات والشكاوى وتحسين جو الثقة بين الأطراف المرتبطة بالقانون.

5. حث الحكومة الكويتية على تنفيذ التزاماتها الطوعية التي قبلت بها ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل (upr) ولاسيما التوصيات المقبولة حول مواصلة جهودها لضمان سلامة وأمن وكرامة العمال المهاجرين بمن فيهم عمال المنازل وحماية مصالحهم عن طريق اتخاذ التدابير المؤسسية والتشريعية اللازمة، وضمان حقوقهم وفقاً للمعايير الدولية ومقاضاة مستخدمي العنف ضد العمال المنزليين، واعتماد معايير محددة لآلية تقديم الشكاوي وضمان إنفاذ القانون وتضمينه عقوبات لمنتهكي القوانين.

(13) وفقا لدراسة ميدانية أجرتها الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان
http://kuwaithr.org/library/studies-research.html?download=15:therightsofdomesticworkers

الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان
KUWAIT SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS


+965 22215152 / 3 / 4

info@kuwaithr.org

/ kuwaithr

/ kuwait.hr

www.kuwaithr.org